

حكم إزالة المرأة لشعر اليدين والساقين | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن حكم إزالة المرأة لشعر اليدين والساقين الشعور افضل من المسألة الجزئية اتي لتقسيم انواع الشعور تكون للرجال والنساء. الشعور اربع اقسام شعور اربعة اقسام الاول القسم الاول ما تحرم ازالتة - 00:00:00 لا تحرم ازالتة اللحية وال حاجبين للذكر والمرأة. اللحية وال حاجبين للذكر والمرأة. والشعر البدن تكون للمحرم بحج او عمرة. فانه لا يأخذ شيئاً من شعره حتى يتحلل. هذا القسم الاول القسم الثاني - 00:00:41

ما تشرع ازالتة ما تشرع ازالتة اما وجوباً واما استحباباً من ذلك شعر الحاجب شعر الابطين وشعر العانة والشارب فان هذه الاشياء يشرع ازالتها. ويشرع للمسلم الا يتركها اكثر من اربعين لا يؤمن. وقد ذهب بعض العلماء الى ان - 00:01:12 فلو ترك اكثر من اربعين يوماً قد اثم الجمهور يرون ان هذا مكره وليس بحرام وما يشرع ايضاً في الحج او العمرة انه اذا تحلل ان يحلق شعره او يقصه كما قال رجل المحلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون - 00:01:41

القسم الثالث القسم الثالث ما تجب ازالتة ومن ذلك الشارب اذا نزل على السفة او ارتفع الى الانف شارب اذا نزل على الشفاء او ارتفع الى الانف هذا يجب ازالتة - 00:02:06

ورد حديث عند اهل السنن من لم يأخذ من شاربه فليس منا. ورجال ثقات ولكن الصواب ان هذا الخبر معلوم. وله علة خفيفة يا ويل الانقطاع صوب ان هذا الخبر معلول ولو علة خفيفة وهي الانقطاع. ومن ذلك ان في الحج والعمرة يجب اما الحلق - 00:02:27 التقصير الخصم الرابع المباح القسم الرابع المباح للذكر والانثى كازالة شعر الصدر هذا مباح وان شاء ابقاء الشعر اليدين للذكر والانثى ايضاً هذا مباح ابقاً وان شاء اخذه. كذلك شعر الفخذين اذان الشعر الساقين. هذا كله جائز. من شاء اخذها ومن شاء ابطاه - 00:02:47

لا يصح القول عن من ازال بنهاية هذا قد تشبه بالنساء هذا لا اصل له. ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيل شعره ولكنه ضعيف هذا. رواه ابن ماجة واسناده ضعيف. وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقضي جميع جسده بالتوارة. كان أحمد يزيد شاعراً على صدره - 00:03:19

يزيل الشعر الذي على رجليه كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى. اذا هذا من الامور المباحة. من شاء ابقى ومن شاء زاد ومن شاء وبالتالي من حق المرأة ان تزيل باقي مسألة خلافية بالنسبة للمرأة هي داخل ضمن الاقسام السابقة لكن للخلاف اذكروا كمفرد وهي مسألة حكم - 00:03:40

اـ شعر الوجه عن المرأة وفداء قولان العلماء. القول الاول ان هذا لا يجوز. وان هذا داخل في النمص وانا الحين العن النامضة لا يختص هذا بازالة شعر الحاجبين. وانما يشمل كل شعر الوجه - 00:04:00

والقول الثاني ان النمص مرتبط او مقيد بازالة شعر الحاجبين. وهذا اصح قولين عند العلماء. وعلى هذا يجوز تزييل جميع الشعر الذي على وجهها الى كراهية. لأن هذا من جمالها لزوجها. الرجل قد يكره المرأة وعليها وجهها شعر. وذاك المقصود بالنمس هو شعر - 00:04:20

ال حاجبين فلاحق المرأة كما يحق للرجل ان يزيل هذا الشعر - 00:04:44